﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾

الأسرار..والمعجزات

د. صالح بن عبد الله الشثري

كلية الملك خالد العسكرية بالرياض

ملخص البحث :

تناول هذا البحث عدداً من العناصر الشرعية، والاجتماعية، واللغوية، كل ذلك حول آية عظيمة من آيات الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عزيز حكيم، ألا وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ ، وقد تحدثت بالتفصيل عن أسرارها ومعجزاتها العظيمة . ومن النتائج التي انتهى إليها البحث أن إعجاز القرآن لا ينفد، وأسراره لا تنقضي، فلا يعدها عادٌّ، ولا يحصيها محصٍ، فتنوعت وجوه الإعجاز، وتعددت الأسرار، ففي كل كلمة سر دقيق، وفي كل جملة وآية معجزات ليست في اللفظ فقط، بل في كل ما تعرّض له القرآن من مسائل دنيوية وأخروية، فسبحان الله عدد خلقه ورضى نفسه ومداد كلماته. من عظم إعجاز القرآن الكريم أن يظهر لنا في آية واحدة بل في جزء من آية لا تزيد عن عشرة أحرف أكثر من عشرين وجهاً وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ كما أظهر البحث أن الكتب السماوية، والفطر السوية أجمعت على وجوب رفع الظلم عن المظلوم وأخذ حقه، ومعاقبة الجاني، ومن ذلك أن يقتص من القاتل، وأن من خالف ذلك فهو مخالف وخارج على الأديان والشرائع السماوية. تعدّ الدول التي تطبق هذه العقوبة أقل الدول من حيث انتشار جريمة القتل العمد فيها، لأن الدول التي لا تطبق هذه العقوبة يأمن فيها القاتل ، بل ربما يصدر الحكم ببراءته وهو الفاعل للجريمة.

مدخل :

لقد جاء الإسلام بتعاليمه السمحة ومبادئه القويمة، ومقاصده الكريمة، ليحفظ على الناس دينهم، ويوفر كرامتهم، ويصون لهم حقوقهم، ويرشدهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ولا عجب في ذلك فهو الدين الذي ارتضاه الله للناس، ولا يقبل من أحد ديناً سواه، يقول المولى سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (١)، ويقول ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (٢).

ومنذ هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم للمدينة أصبح المسلمون جماعة واحدة، وبدأ كيان الدولة الإسلامية ينشأ، وهذه الدولة الفتية التي بنيت على تقوى من الله ورضوان، لابد لها من أحكام وتشريعات، تصلح أمر المجتمع المسلم، وتنظم حياة المنتسبين إليه، هذا المجتمع الذي يتزايد أفراده، ويدخل الناس فيه أفواجاً.

ومن أول الأحكام والتشريعات التي نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم العقوبات التي قررها الشرع المطهر وأصبحت محل التنفيذ في الدولة الإسلامية، وهي إما حدود، أو قصاص، أو تعزير، وهي العقوبات شرعت لحكم عظيمة وأهداف نبيلة، فهي إما لحفظ الدين، كعقوبة الردة والزندقة، ونشر البدع، وإما لحفظ العرض والنسل، كحد الزنا، وحد القذف، وإما لحفظ الأموال، كعقوبة السرقة، وإما لحفظ العقل، كعقوبة شرب الخمر، والمخدرات، وإما لحفظ الأنفس، كالقصاص بأقسامه، وقد فصل علماء الفقه أحكام هذه العقوبات وبينوا خصائصها، ويمكن الرجوع إليها في أبواب الفقه الإسلامي.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٩.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٨٥.

والمتأمل لحال العرب قبل الإسلام يجد العجب، فمن له إلمام بتاريخهم وآدابهم وأحوالهم يرى أنه قد بلغ بهم التطرف في القتل، والسلب والنهب أي مبلغ، حتى أوشكوا على الفناء، لو طال بهم الأمر(١)، ولكن تداركتهم رحمة الله تعالى وعنايته بأن أنعم عليهم بنعمة الإسلام، هذا الدين الذي نظم الحياة وسنّ الحدود، فأصبح الناس سواسية غنيهم وفقيرهم، صغيرهم وكبيرهم، الرفيع منهم والوضيع، إنها حكمة الله وإرادته.

وفي هذا البحث سنقف وقفات فيها تأملات، ونظرات لمقاصد هذه الآية الكريمة، وما تحويه من معانٍ عظيمة، وهذه الآية هي قول المولى سبحانه في سورة البقرة: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾(٢)، وسيكون البحث حسب المباحث التالية:

المبحث الأول: معنى القصاص.

المبحث الثاني: حال العرب قبل الإسلام.

المبحث الثالث: السياق الذي جاءت فيه الآية.

المبحث الرابع: الإعجاز القرآني في الآية.

المبحث الخامس: بين الآية وبين قول العرب "القتل أنفى للقتل".

المبحث السادس: بين المجتمع الإسلامي والمجتمع الغربي في مسألة القصاص.

* * *

(١)انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: ١٣٤/٢.

(٢)سورة البقرة، آية: ١٧٩.

المبحث الأول: معنى القصاص:

القصاص على وزن فِعَال، من القص، وهو القطع، ومنه قولهم: (طائر مقصوص الجناح)، ومنه سمي المقص لآلة القص، أي: القطع، يقال: قصصت ما بينهما أي قطعت، والمقص ما قصصت به أي قطعت، قال أبو منصور: القِصَاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتص له منه بجرحه مثل جَرْحِهِ إياه أو قتله به.

فالقصاص اسم لتعويض حق جناية أو حق غرم على أحد بمثل ذلك من عند الحقوق إنصافاً وعدلاً، فالقصاص يطلق على عقوبة الجاني بمثل ما جنى، فالإطلاق يدل على التعادل والتناصف في الحقوق، فهو إذا الفعل بالإنسان مثل ما فعل[(١)].

ويقال: (قاصّ فلان فلاناً) إذا طرح من دين في ذمته مقداراً بدين له في ذمة الآخر، فشبه التناصف بالقطع؛ لأنه يقطع النزاع الناشب قبله، فلذلك سمي القود، وهو تمكين ولي المقتول من قتل قاتل مولاه قصاصاً، يقول تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾[(٢)]، وسميت عقوبة من يجرح أحداً جرحاً عمداً عدواناً، بأن يجرح ذلك الجارح مثل ما جرح غيره قصاصاً، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾[(٣)]، وسموا معاملة المعتدي بمثل جرمه قصاصاً، يقول تعالى: ﴿ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ ﴾[(٤)]، فبذلك تكون ماهية القصاص تتضمن ماهية التعويض والتماثل[(٥)].

وقد ورد لفظ القصاص في كتاب الله تعالى أربع مرات، ثلاثة مواضع في البقرة، وموضع في المائدة، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي

(١)انظر: لسان العرب لابن منظور: ٧٣/٧، والقاموس المحيط للفيروزابادي: ٨٠٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

(٣)سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٤)سورة البقرة، آية: ١٩٤.

(٥)انظر: التحرير والتنوير لا بن عاشور: : ١٣٥/٢- ١٣٦.

ٱلْقَتْلَى ﴾ [1]، وقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ، وقوله: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ﴾ [2]، وفي المائدة يقول تعالى: ﴿ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [3]، وهذه الآيات جاءت لتؤكد المعنى العام للقصاص، وأنه يفيد التماثل والتعويض[4].

* * *

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

(٣) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٤)انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي: ٦٩٤.

المبحث الثاني: حال العرب قبل الإسلام:

قبل أن أتحدث عن الآية أود أن أذكر شيئاً عن حال العرب قبل الإسلام في مسألة القصاص، فالعرب عرفوا قبل الإسلام بالحروب والمعارك التي كادت أن تفنيهم، ولأجل ذلك استمرت بعض الحروب عشرات السنين، لقد كان العرب في جاهليتهم أهل سلب ونهب، فكان بعضهم يغير على بعض، ليغنم الأنعام والعبيد والنساء، ثم تكون المدافعة، فتتلف النفوس بين الفريقين، ثم ينشأ عن ذلك طلب الثأر.

فكل من قتل له قتيل يسعى لأخذ الثأر، وإذا لم يستطع قتل مطلوبه، قتل غيره إذا كان كفئاً له، أو يقتل عدداً يراهم لا يوازون المقتول، ويسمى هذا عندهم بالتكايل في الدم، أي: كأن دم الشريف يكال بدماء كثيرة، فربما قدّر باثنين أو عشرة أو مئة، وهكذا يكون الحال، وتزداد إراقة الدماء، حتى يكون الفناء.

إذاً أهم ما يميز حياة العرب في الجاهلية أنها كانت حياة حربية تقوم على سفك الدماء حتى لكأنه أصبح سنة من سننهم، فهم إما قاتلون أو مقتولون، لا يفرغون من دم إلا إلى دم، لقد عرف الصغير والكبير قانون الأخذ بالثأر، فهم يحرمون على أنفسهم الخمر والنساء والطيب حتى يثأروا من غرمائهم

يقول ابن عاشور رحمه الله لما ذكر حال العرب في الجاهلية: وينتقل الأمر من قبيلة إلى قبلية بالولاء والنسب والحلف والنصرة، حتى صارت الإحن فاشية فتخاذلوا بينهم، واستنصر بعض القبائل على بعض، فوجد الفرس والروم مدخلاً إلى التفرقة بينهم فحكموهم وأرهبوهم، وإلى هذا الإشارة والله أعلم بقوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَا ﴾ (١)، أي: كنتم أعداء بأسباب الغارات والحروب فألف بينكم

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٣.

بكلمة الإسلام، وكنتم على وشك الهلاك فأنقذكم منه، فضرب مثلاً للهلاك العاجل الذي لا يبقي شيئاً بحفرة النار، فالقائم على حافتها ليس بينه وبين الهلاك إلا أقل حركة[1].

وقد كانت العرب تسمي الحروب والوقائع أياماً، لأنهم كانوا يتحاربون نهاراً، فإذا جنّهم الليل أوقفوا القتال حتى يصبحوا، وأيامهم وحروبهم كثيرة، وهي مدونة في كتب الأدب، ويذكر أن أبا عبيدة (ت٢١١هـ) ألّف كتاباً ذكر فيه ألفاً ومائتي يوم من أيامهم، وتلك الأيام غالباً تسمى بأسماء البقاع والآبار التي حصلت عندها تلك الحروب، ومن الأمثلة: يوم عين أباغ بين المناذرة والغساسنة، ويوم ذي قار بين بكر والفرس، ويوم شعب جبلة بين عبس وذبيان، ويوم خَزار بين ربيعة واليمن، ويوم طَفخة بين المنذر بن ماء السما وبني يربوع...، ومن أشهر الحروب حرب البسوس بين بكر وتغلب وسببها اعتداء كليب سيد تغلب على ناقة للبسوس خالة جساس بن مرة سيد تغلب، واستمرت أربعين سنة، وفيها أيام كثيرة كـ يوم عنيزة، ويوم واردات، ويوم قضّة، ومثلها حرب داحس والغبراء، وسبب نشوبها سباق على رهان بين فرسين، فسميت باسميهما، وكانت بين عبس وذبيان، وهي آخر الحروب، وكانت في أواخر العصر الجاهلي[2].

وهكذا سارت حياتهم، سلب ونهب، قتل وسبي، دماء وأشلاء، فكل فرد وجماعة، كل فخذ وقبيلة، كل حي وكل ناد من أنديتهم يتمثل قول الشاعر[3]:

ألا لا يجهلنْ أحد علينا   فنجهل فوق جهل الجاهلينا

---

(١) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: ١٣٥/٢.

(٢) انظر: العصر الجاهلي لشوقي ضيف: ٦٥.

(٣) البيت لعمرو بن كلثوم، الشاعر الجاهلي: انظر: شرح المعلقات السبع للزوزني: ١٢٧.

وإذا كان هذا هو الحال قبل الإسلام، فماذا صنع الإسلام، وماذا حمل للبشرية؟ إن كلمة الإسلام في أصلها اللغوي تدل على الخضوع والانقياد ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ ﴾[1]، ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2]، ثم أصبحت علماً على الدين الحنيف ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[3]، فهو الشريعة الإلهية، وهو الدين الذي ارتضاه الله للناس، فيه من القيم الروحية والعقلية والاجتماعية والإنسانية ما يغني البشرية ويرفع من شأنها، لقد نقل الإسلام الإنسان من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ومن الخوف والذل إلى الرحمة والعزة، ومن الظلم إلى العدل، ومن سفك الدماء إلى احترامها وصلوات ربي وسلامه على نبي الرحمة، الذي أعلن على صعيد عرفات، خطبته العظيمة: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم"[4].

* * *

---

(١) سورة الزمر، آية: ٥٤.

(٢) سورة غافر، آية: ٦٦.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣.

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة الوداع، حديث: ١٢١٨.

المبحث الثالث: السياق الذي جاءت فيه الآية:

هذه الآية الكريمة وردت في سورة البقرة، وهي سورة مدنية، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (1)، والقصاص في القتلى أحد العقوبات التي قررها الشرع، وهذه الآية معطوفة على ما تقدمها وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ...﴾ (2)، وهذه الآيات تعد من أول ما نزل في المدينة المنورة من أحكام، فبعدها حديث عن الوصية عند الموت، ثم عن الصيام وأحكامه، ثم عن شعيرة الدعاء، آيات كلها أحكام وتشريعات.

يذكر ابن عاشور رحمه الله عن هذه الآية أنه أعيد بـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ ؛ لأن هذا صنف من التشريع لأحكام ذات بالٍ في صلاح المجتمع الإسلامي واستتباب أمنه حين صار المسلمون بعد الهجرة جماعة ذات استقلال بنفسها ومدينتها، فإن هاته الآيات كانت أول ما أنزل بالمدينة عام الهجرة، كما ذكره المفسرون في سبب نزولها في تفسير قوله تعالى بعد هذا ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ...﴾ (3).

تلك أحكام متتابعة من إصلاح أحوال الأفراد وأحوال المجتمع، وابتدئ بأحكام القصاص ؛ لأن أعظم شيء من اختلال الأحوال اختلال حفظ نفوس الأمة(4).

وقد أفرط العرب في إضاعة هذا الأصل كما بينت فيما سبق. والآية الكريمة تمثل مع غيرها جانباً من جوانب التنظيمات الاجتماعية للمجتمع المسلم الذي نشأ نشأته الأولى في المدينة، كما يتضمن جانباً من العبادات المفروضة، وهذه وتلك مجموعة

---

(1) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

(2) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

(3) سورة البقرة، آية: ١٩٠.

(4) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: ٢/ ١٣٤.

متجاورة في قطاع واحد من قطاعات السورة، وهذه وتلك مشدودة برباط واحد إلى تقوى الله وخشيته، حيث يتكرر ذكر التقوى في التعقيب على التنظيمات الاجتماعية والتكاليف التعبدية سواء بسواء، حيث تجيء كلها عقب آية البر التي استوعبت قواعد التصور الإيماني، وقواعد السلوك، فكأنه تفصيل بعد إجمال ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[1].

ولك أن تتأمل هذه الشعائر وتلك التنظيمات الاجتماعية، فتجد حديثاً عن القصاص في القتلى وتشريعاته، وحديثاً عن الوصية عند الموت، وحديثاً عن فريضة الحج، وعن شعيرة الدعاء، وشعيرة الاعتكاف، ثم عن التقاضي في الأموال، وإذا تأملت الآيات تجد التعقيب بالتقوى تعظيما لشأنها فهي الأساس المتين والركن الركين في جميع الأعمال الظاهرة والباطنة.

ففي القصاص إشارة للتقوى ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2]، وفي التعقيب على الوصية ترد الإشارة للتقوى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[3]،

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٠.

وكذلك في الصيام ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [(١)]، وبعد الحديث عن الاعتكاف في نهاية الحديث عن أحكام الصوم ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [(٢)]، فمع كل تشريع أمر بالتقوى، وترغيب إليها، وحث على امتثالها[(٣)].

وهذا في الحقيقة يدعونا إلى معرفة حقيقة هذا الدين وأنه وحدة لا تتجزأ في تنظيماته الاجتماعية وقواعده التشريعية وشعائره التعبدية، كل ذلك منبثق من العقيدة الصافية الصحيحة التي لا تشوبها شائبة، إنها الغاية السامية، غاية عبادة الله وحده.

* * *

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٣)انظر: في ظلال القرآن: ٢/١٦٣- ١٦٤.

المبحث الرابع : الإعجاز القرآني في الآية :

عرف باب الإيجاز في اللغة العربية ، وهو باب رفيع المنزلة ، دقيق المعرفة ، يحتاج إلى وعي وفطنة ، فهو أحد خصائص العربية ، ولأجل ذلك كان العرب القدماء لا يميلون إلى الإطالة والشرح والإسهاب ، ويعرفه علماء البلاغة : أن يكون اللفظ أقل من المعنى مع الوفاء به ، وإلا كان إخلالاً يفسد الكلام[(١)].

والإيجاز أصل التعبير وغاية الكلام عند البلغاء ، فلك أن تحقق البلاغة بطريق الإطناب ، أو أن تساوي بين اللفظ والمعنى ، ولكن طريق الإيجاز هو الأصل والغاية عند البلاغيين ، والإيجاز لا يعني قلة الكلام ، ولا النظر لعدد الحروف ، وإنما هو غاية إذا كان المقام يستدعيه ، فقد يطلب المقام الإيجاز فيكون الإيجاز بلاغة ، وقد يتطلب المقام الشرح والتفصيل فيكون ذلك إيجازاً أيضاً.

ومن أنواع الإيجاز إيجاز القصر ، وهو تضمين الألفاظ القليلة معان كثيرة من غير حذف ، فهو الذي لا يمكن أن نعبر عن معانيه بألفاظ مساوية لتلك الألفاظ التي عبّر بها عن هذه المعاني[(٢)].

يقول ابن الأثير: وهذا النوع هو أعلى طبقات الإيجاز مكاناً ، وأعوزها إمكاناً ، إذ وجد في كلام بعض البلغاء ، فإنما يوجد شاذاً ونادراً ، ويكثر ذلك في كتاب الله تبارك وتعالى[(٣)].

ويقول الجاحظ : إنه –أي القرآن– قد يدل بالكلمة الواحدة والكلمات المختصرة على معانٍ متعددة يطول شرحها ، وإذا أراد المتكلم العادي التعبير عن المعاني التي أرادها القرآن ، لم يصل إلى بغيته إلا بلفظ أطول ، وأقل دلالة[(٤)].

---

(١) انظر : البيان والتبيين للجاحظ : ١/ ٨٨ ، والعمدة في محاسن الشعر لابن رشيق : ١/ ٤٣١ ، والمثل السائر في أدب الكاتب : ٢/ ٢٠٩.

(٢)انظر : البلاغة فنونها وأفنانها لفضل حسن عباس : ٤٧٠.

(٣) المثل السائر في أدب الكاتب : ٢/ ٢٠٩.

(٤) انظر : البيان والتبيين للجاحظ : ١/ ٢٩.

وقبل أن أتحدث عن الآية الكريمة أذكر بعض الأمثلة التي ذكرها العلماء عن الإيجاز في كتاب الله تعالى، من ذلك قوله تعالى في وصف الجنة: ﴿ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴾ (1)، فهذه الآية الكريمة جمعت جميع عيوب خمر الدنيا، وقوله سبحانه في وصف فاكهة الجنة: ﴿ وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ۝٣٢ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴾ (2)، فدلّ بهاتين الكلمتين على ما يطرأ لفاكهة أهل الدنيا من قطع من جهة، وما يلقاه الناس من منع من جهة ثانية. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ۝٣٠ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴾ (3)، قالت الحكماء: إنما تبنى المدائن على الماء والكلأ والمحتطبة، فجمع بقوله: ﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴾ النجم والشجر والملح واليقطين والبقل والعشب، فذكر ما يقوم على ساق وما يتفنن وما يتسطح، وكل ذلك مرعى، ثم قال على النسق: ﴿ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴾ (4) فجمع الشجر والماء والكلأ والماعون كله، لأن الملح لا يكون إلا بالماء(5).

ومن الآيات التي ذكرها العلماء قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ...﴾ الآية(6). فالعدل هو الصراط المستقيم المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط المؤدي به إلى جميع الواجبات في الاعتقاد والأخلاق والعبودية. والإحسان هو

---

(1) سورة الواقعة، آية: ١٩.

(2) سورة الواقعة، آية: ٣٢- ٣٣.

(3) سورة النازعات، آية: ٣٠- ٣١.

(4) سورة النازعات، آية: ٣٣.

(5) انظر: البيان والتبيين للجاحظ: ٣/٣٣.

(6) سورة النحل، آية: ٩٠.

الإخلاص في واجبات العبودية لتفسيره في الحديث بقوله: "أن تعبد الله كأنك تراه"[1]؛ أي تعبده مخلصاً في نيتك، وواقفاً في الخضوع، آخذاً أهبة الحذر إلى ما لا يحصى، "وإيتاء ذي القربى" هو الزيادة على الواجب من النوافل؛ هذا في الأوامر.

وأما النواهي فبالفحشاء الإشارة إلى القوة الشهوانية؛ وبالمنكر إلى الإفراط الحاصل من آثار الغضبية أو كل محرم شرعاً، وبالبغي إلى الاستعلاء الفائق من ألوهيته[2].

قلت: ولهذا قال ابن مسعود: "ما في القرآن آية أجمع للخير والشر من هذه الآية" أخرجه في المستدرك[3]. وروى البيهقي في شعب الإيمان عن الحسن أنه قرأها، ثم وقف، فقال: "إن الله جمع لكم الخير والشر كله في آية واحدة، فوالله ما ترك العدل والإحسان من طاعة الله شيئاً إلا جمعه، ولا ترك الفحشاء والمنكر والبغي من معصية الله شيئاً إلا جمعه"[4]. وروي أيضاً عن ابن شهاب في معنى حديث الشيخين: "بعثت بجوامع الكلم"[5]، قال: بلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع لكم الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين، ونحو ذلك[6].

وقال السيوطي عن قوله تعالى في سورة هود ﴿ وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ ۖ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[7]: (أمر فيها ونهى، وأخبر ونادى، ونعت وسمّى، وأهلك وأبقى، وأسعد وأشقى،

---

(1)انظر: الجامع الصحيح للبخاري، من حديث أبي هريرة: ٤٧٧٧.

(2)انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن لجلال الدين السيوطي: ١/٢٢٤- ٢٢٥.

(3)رواه الحاكم في المستدرك ٢/٣٥٦، وصححه على شرط الشيخين، ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٢/٤٧٣، وانظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي: ٥٥٠.

(4)رواه البيهقي في شعب الإيمان: ١/١٦١، وانظر: الدر المنثور: ٥٥٠.

(5)انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: ٧٢٧٣.

(6)انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن لجلال الدين السيوطي: ١/٢٢٤- ٢٢٥.

(7) سورة هود، آية: ٤٤.

وقص من الأنباء ما لو شرح ما اندرج في هذه الجملة من بديع اللفظ والبلاغة والإيجاز والبيان لجفت الأقلام. وقد أفردت بلاغة هذه الآية بالتأليف)[1].

وهذه الآية: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[2]، معناها كثير، ولفظها يسير، لأن معناها أن الإنسان إذا علم أنه متى قَتَل قُتِلَ به كان ذلك داعياً إلى ألا يُقْدِم على القتل، فارتفع بالقتل الذي هو القصاص كثير من قتل الناس بعضهم لبعض، وكان ارتفاع القتل حياة لهم.

وهذا بحق من أسرار الإعجاز القرآني ودقة التصوير البياني في الآية، فلك أن تسأل كيف يكون القصاص الذي هو إزهاق الروح حياة؟ إنها معجزة ربانية، وشريعة إلهية، فالقاتل يعاقب بفعله، ولا يترك هملاً، لتدوم الحياة، ويسود الأمن في المجتمع ويرضى أولياء القتيل، ويعلموا أن الحياة تسير بنظام دقيق أحكم الله تعالى صنعه، وليست من صنع البشر في قوانينهم، أو فلسفة دعاة حقوق الإنسان الذين يحمون القاتل من العقوبة التي يستحقها، بدعواهم الباطلة، وأحكامهم الوضعية، التي لا تزيدهم إلا ضياعاً وضلالاً.

لقد عدّ علماء التفسير وعلماء اللغة والبيان هذه الآية الكريمة أحد وجوه الإعجاز البلاغي لكتاب الله تعالى لما تمثله من إيجاز اللغة والبيان .

فلك أن تتأمل عدد حروف هاتين الكلمتين (قصاص) و(حياة)، وتنظر للمعنى المراد، ثم ما فيها من التصريح بالمطلوب الذي هو الحياة، ثم سلامة الآية الكريمة من التكرار، وكذلك الطباق بين الكلمتين يظهر لنا أحد وجوه تحسين الكلام. وسوف نتبين الأسرار بجلاء ووضوح تام في الفرق بين الآية وقول العرب "القتل أنفى للقتل".

---

(١) انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن لجلال الدين السيوطي: ١/ ٢٢٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

المبحث الخامس : بين الآية وبين قول العرب "القتل أنفى للقتل" :

قبل أن أتحدث عن الفرق بين الآية الكريمة والمثل العربي ، أود أن أقف وقفة مع هذا المثل أو القول الذي قالته العرب "القتل أنفى للقتل".

وقد تحدث عنه هذا المثل وأطال الوقوف عنده مصطفى صادق الرافعي في كتابه وحي القلم ، وذلك في معرض رده على أحد الكتاب الذي كتب عن الفرق بين الآية الكريمة والمثل في "كوكب الشرق"[(١)] ، وفضّل المثل على الآية ، وقد أجاد الرافعي في رده.

يقول الرافعي : أنا أقرر أن هذه الكلمة مولّدة وضعت بعد نزول القرآن الكريم ، وأخذت من الآية ، والتوليد بيّن فيها ، وأثر الصنعة ظاهر عليها ، فعلى الكاتب أن يدفع هذا بما يثبت أنها مما صح نقله عن الجاهلية ، ولقد جاء أبو تمام بأبدع وأبلغ من هذه الكلمة في قوله في مدح مالك بن طوق[(٢)].

وأخافكم كي تغمدوا أسيافكم   إن الدمَ المغبرّ يحرسه الدم

(الدم يحرسه الدم) ، هذه هي الصناعة ، وهذه هي البلاغة لا تلك ، ومع هذا فكلمة الشاعر مولّدة من الآية ، يدل عليها البيت كله ، وكأن أبا تمام لم يكن سمع قولهم : "القتل أنفى للقتل" ، وأنا مستيقن أن الكلمة لم تكن وضعت إلى يومئذ[(٣)].

وفي موضع آخر يقول : قال الأستاذ الكبير محمد إسعاف النشاشيبي[(٤)] في كلمته للبلاغ[(٥)] إن عبارة "القتل أنفى للقتل" ، ليست بعربية ولا مولدة ، بل هي مترجمة ، أي

---

(١) هي إحدى الصحف المصرية التي كان يكتب فيها عدد كبير من الكتاب ، وقد كتب الرافعي مقالاته في الرد على كتاب (في الشعر الجاهلي) لطه حسين.

(٢) انظر : ديوان أبي تمام : ١٠٣/٢.

(٣) انظر : وحي القلم للرافعي : ٤٠٠/٣- ٤٠١.

(٤) ولد في القدس سنة ١٨٨٥ ، ونشأ في بيت علم ، وهو أديب وخطيب ، كان شديد الغيرة على القرآن الكريم واللغة العربية والحضارة الإسلامية ، توفي في القاهرة عام ١٩٤٨ ، من مؤلفاته : العربية العصرية ، والبستان ، انظر : الأعلام للزركلي : ٣٠/٦- ٣١.

(٥)كتب المقال في نوفمبر من عام ١٩٢٣م ، وكان النشاشيبي يكتب في صحيفة البلاغ مدافعاً عن اللغة العربية ، وله مقالات كثيرة ، كما ورد في المصادر التي تحدثت عن حياته.

فهي مطموسة الوجه من كونها أعجمية وقع الخطأ في نقلها إلى العربية، فكانت غلطة من جهتين.

وهذه الكلمة لم يشر إلى أصلها غير (الثعالبي)، وهو مع ذلك لم يقطع فيها برأي، بل أشار إلى ترجمتها في صيغة من صيغ التمريض المعروفة عند الرواة فقال: "يحكى أن فيما ترجم عن أزدشير..."، و(يحكى) هذه ليست نصاً في باب الرواية.

ولقد ذكرها العسكري في كتابه (الصناعتين) على أنها (من قولهم)، أي العرب أو المولدين[1]، ونقلها الرازي في تفسيره، فقال: "إن للعرب في هذا المعنى كلمات منها: "قتل البعض إحياء للجميع"، وأحسنها "القتل أنفى للقتل"[2]، وكذلك جاء بها ابن الأثير في كتاب(المثل السائر) ولم يعزها[3]، وقال مفسر الأندلس أبو حيان في تفسيره: إنها تروى برواية أخرى، وهي: القتل أوقى للقتل"[4]، وكل ذلك صريح في خبر الترجمة قد انفرد به الثعالبي. ولا يقوم الدليل على ترجمتها إلا بظهور أصلها الفارسي، فإن كان علم ذلك عند أحد فليتفضل به مشكوراً مأجوراً[5].

هذا من حيث أصل الكلمة، أما من حيث البلاغة فقطعاً لا تصل إلى درجة بلاغة الآية الكريمة، ولا يمكن أن يقول أحد بتفضيل كلمة العرب على الآية الكريمة إلا رجل ذاهب العقل، يقول الباقلاني رحمه الله: "فإن اشتبه على متأدب أو متشاعر أو ناشئ أو مرمد فصاحة القرآن، وموقع بلاغته وعجيب براعته فما عليك منه، إنما يخبر عن نفسه، ويدل على عجزه، ويبين عن جهله، ويصرح بسخافة فهمه، وركاكة عقله"، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً[6].

---

(١) انظر: الصناعتين لأبي هلال العسكري: ١٧٥.

(٢) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي: ٥/٤٩.

(٣) المثل السائر في أدب الكاتب: ٢/٢٧٥.

(٤) انظر: البحر المحيط: ١/٣٣٣.

(٥) انظر: وحي القلم للرافعي: ٣/٤٠٧- ٤٠٨.

(٦) انظر: إعجاز القرآن للباقلاني: ٥٢.

وقد تحدث كثير من العلماء قديماً وحديثاً عن الفرق بين الآية والمثل من حيث الوجوه البلاغية، وبينوا أن الفرق بينهما كبير، ولأجل ذلك أنكر ابن الأثير التفضيل بينهما، وقال: لا تشبيه بين كلام الخالق وكلام المخلوق، وإنما العلماء يقدحون أفهامهم فيما يظهر لهم من ذلك.

فأبرز العلماء بلاغة الآية القرآنية على القول بأكثر من عشرين وجهاً، أذكر أبرزها وأهمها بإذن الله تعالى لتتضح لنا أسرار الإعجاز، ودقائق البيان في هذه الآية الكريمة، أما أبرز العلماء الذين أوضحوا تلك الوجوه فهم: أبو هلال العسكري(١)، وابن الأثير(٢)، والنيسابوري(٣)، وجلال الدين السيوطي(٤)، والخطيب القزويني(٥) من المتقدمين، ومن المتأخرين مصطفى صادق الرافعي(٦)، ومن المعاصرين الدكتور مصطفى مسلم(٧)، والدكتور فضل عباس(٨)، على اختلاف بينهم في عدد الوجوه، وتفصيل كل وجه، هذا وقد تأملت ما ذكره العلماء الفضلاء، ودققت النظر في توجيهاتهم، فخرجت بخمسة عشر وجهاً أرى أنها شافية كافية لبيان الفرق بين الآية الكريمة والمثل العربي، وهي كما يلي:

أولاً: أن الآية الكريمة أقل حروفاً فعددها عشرة ﴿ ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾، أما المثل فعدد حروفه أربعة عشر حرفاً "القتل أنفى للقتل"، فجمعت الآية مع تمام المعنى إيجاز اللفظ، وهذا غاية البيان.

---

(١) الصناعتين لأبي هلال العسكري: ١٧٥

(٢) المثل السائر لابن الأثير: ٢/ ٢٧٥

(٣) غرائب القرآن للنيسابوري: ٢/ ٩٠

(٤) معترك الأقران للسيوطي: ١/ ٢٢٧

(٥) الإيضاح للخطيب القزويني: ٣/ ١٨١

(٦) وحي القلم للرافعي: ٣٩٧

(٧) مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم: ١٢٥

(٨) البلاغة فنونها وأفنانها لفضل عباس: ٤٧٣

ثانياً: في الآية الكريمة تصريح بلفظ الحياة، فالحياة هي المطلب والهدف، وفي هذا زجر عن القتل بغير الحق، فهو أدعى إلى الاقتصاص، أما نفي القتل كما في المثل فلا يستلزم الحياة، فلفظ "حياة" في حقيقته الفلسفية أعم من التعبير بـ"نفي القتل"، لأن نفي القتل إنما هو حياة واحدة، أي ترك الروح في الجسم، فلا يحتمل شيئاً من المعاني السامية التي نجدها في لفظ "حياة".

ثالثاً: تفيد الآية الكريمة التعظيم، وهذا يظهر لنا من تنكير لفظ "حياة"، ففي القصاص حياة متطاولة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ ﴾ (١)، يقول الفخر الرازي في تفسيره عن آية البقرة: (" وإنما قال"على حياة" بالتنكير، لأنه حياة مخصوصة، وهي الحياة المتطاولة، ولذلك كانت القراءة بها أوقع من قراءة أبي "على الحياة"..)(٢) أما المثل فإن اللام فيه للجنس، ولأجل ذلك فسّرت الحياة فيه بالبقاء، فالحياة في الآية ليست مقيدة باصطلاح معين، فقد يكون القصاص حياة اجتماعية، وقد يكون فيه حياة سياسية، وقد تكون الحياة أدبية، وربما تعظم في بعض الأحوال عن تلك الأمور جميعاً، .

رابعاً: من الإعجاز في الآية أنها مطردة، بخلاف المثل فإنه ليس كل قتل أنفى للقتل، بل قد يكون أدعى له، وهو القتل ظلماً، وإنما ينفيه قتل خاص، وهو القصاص ففيه حياة، وهذا إعجاز للفظة "القصاص".

فالمولى سبحانه سَمَّى بها قتل القاتل، فلم يسمه قتلاً، كما جاء في الكلمة العربية، لأن أحد القتلين هو جريمة واعتداء، فنزّه سبحانه العدل الشرعي حتى عن شَبهه بلفظ الجريمة، وهذا منتهى السمو الأدبي في التعبير، وغاية الفصاحة والبلاغة في الكلام.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٩٦.

(٢) التفسير الكبير: ١٧٦/٣.

خامساً: ومن وجوه الإعجاز في الآية أنها خالية من تكرار لفظ القتل، بينما المثل العربي جاء بتكرار ذلك، وما من شك أن الخالي من التكرار أفضل من المشتمل عليه، وإن لم يكن مخلاً بالفصاحة والبيان، لكنه يعد عيباً فيهما.

سادساً: أن الآية مستغنية عن تقدير محذوف، بخلاف المثل فإن فيه حذف (من) التي بعد أفعل التفضيل وما بعدها فالتقدير "القتل أنفى للقتل من تركه"، أيضاً حذف (قصاصاً) مع القتل الأول، و(ظلماً) مع القتل الثاني، فالتقدير: "القتل قصاصاً أنفى للقتل ظلماً من تركه".

سابعاً: ما اشتملت عليه الآية الكريمة من المحسّن البديعي وهو الطباق، فالقصاص ضد الحياة، وهذا يزيد الكلام رونقاً وجمالاً، بخلاف المثل العربي الذي يخلو من ذلك، وإنما تكرر للفظ القتل فقط.

ثامناً: جاءت لفظة "القصاص" في الآية الكريمة معرّفة بأداة التعريف، لتدل على أنه مقيّد بقيوده الكثيرة، إذ هو في الحقيقة قوة من قوى التدمير الإنسانية، فلا تصلح الإنسانية بغير تقييدها.

تاسعاً: أن لفظ "القصاص" مشعر بالمساواة، فهو مبني على العدل، أما لفظ "القتل" فمشعر بالوحشة، والخوف، يقول الرافعي: تفيد هذه الكلمة "القصاص" بصيغتها – صيغة المفاعلة- ما يشعر بوجوب التحقيق، وتمكين القاتل من المنازعة والدفاع، وألا يكون قصاص إلا باستحقاق وعدل، ولذا لم يأت بالكلمة من اقتص مع أنها أكثر استعمالاً، لأن الاقتصاص شريعة الفرد، والقصاص شريعة المجتمع(1).

عاشراً: من الوجوه البلاغية في الآية أنها رادعة عن القتل والجرح معاً لشمول القصاص لهما، والحياة أيضاً في قصاص الأعضاء، لأن قطع العضو ينقص مصلحة الحياة، وقد يسري إلى النفس فيزيلها، وليس كذلك المثل العربي.

---

(1)انظر: وحي القلم: ٤٠٣- ٤٠٤.

الحادي عشر: ومن الوجوه ما اشتملت عليه الآية من فن بديع، وهو جعل أحد الضدين الذي هو الفناء والموت محلاً ومكاناً لضده، الذي هو الحياة، واستقرار الحياة في الموت مبالغة عظيمة، وذلك بجعل القصاص كالمنبع للحياة والمصرف لها، وذلك مستفاد من كلمة (في) الداخلة على القصاص، وكما يقول الرافعي: جعل نتيجة القتل حياة تعبير من أعجب ما في الشعر يسمو إلى الغاية من الخيال، ولكن أعجب ما فيه أنه ليس خيالاً، بل يتحول إلى تعبير علمي يسمو إلى الغاية من الدقة، كأن يقول بلسان العلم: في نوع من سلب الحياة نوع من إيجاب الحياة[1].

الثاني عشر: ومنها اشتمال الآية على حروف متلائمة لما فيها من الخروج من القاف إلى الصاد، إذ القاف من حروف الاستعلاء، والصاد من حروف الاستعلاء والإطباق، بخلاف الخروج من القاف إلى التاء التي هي حرف منخفض، فهو حرف غير ملائم للقاف، كذا الخروج من الصاد إلى الحاء أحسن من الخروج من اللام إلى الهمزة لبعدها عن طرف اللسان.

الثالث عشر: ومن ذلك أيضاً سلامة الآية من تكرار قلقلة القاف الموجب للضغط والشدة، وبعده غنّة النون، وهذا جاء في المثل.

الرابع عشر: ومن الوجوه أن الآية الكريمة مبنية على الإثبات، بينما المثل مبني على النفي، وفرق بين الإثبات والنفي، فالإثبات أشرف لأنه الأول، والنفي ثانٍ عنه.

الخامس عشر: ما ورد في أول الآية، حيث جاء بالقيد ﴿ لكم ﴾، وهذا فيه بيان العناية بالمؤمنين على الخصوص، فالمراد حياتهم لا حياة غيرهم، نظراً لتخصيصهم بالمعنى مع وجوده فيمن سواهم، فالأمة المسلمة تطلب كمالها في الإيمان، وتتلمس في كمالها نظام النفس، وتقرر نظام النفس بنظام الحياة، فإذا لم يكن هذا متحققاً في الناس فلا حياة في القصاص.

---

(١)انظر: وحي القلم: ٤٠٥.

وقد زاد بعض العلماء على هذه التوجيهات وأخص بالذكر الحافظ السيوطي، والنيسابوري، إلا أنها لا تخرج عما ذكرت آنفاً.

وقبل أن أختم الحديث عن هذا الجانب من البحث أود أن أقف وقفة متأمل ومتدبر لما ختمت به الآية، وكما يقول الرافعي رحمه الله: فإذا تأملت ما تقدم -يقصد وجوه الإعجاز في الآية- وأنعمت فيه تحققتَ أن الآية الكريمة لا يتم إعجازها إلا بما تمت به من قوله: ﴿ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1].

يذكر ابن عاشور أن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ تنبيه بحرف النداء على التأمل في حكمة القصاص، ولذلك جيء في التعريف بطريق الإضافة الدالة على أنهم من أهل العقول الكاملة؛ لأن حكمة القصاص لا يدركها إلا أهل النظر الصحيح، إذ هو في بادئ الرأي كأنه عقوبة بمثل الجناية، لأن في القصاص رزية ثانية، لكنه عند المتأمل هو حياة لا رزية، وقال: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ إكمالاً للعلة أي تقريباً، لأن تتقوا فلا تتجاوزوا في أخذ الثأر حدّ العدل والإنصاف[2].

ويقول الرافعي: (هذا نداء عجيب يسجد له من يفهمه، إذ هو موجه للعرب في ظاهره على قدر ما بلغوا من معاني اللب، ولكنه في حقيقته موجه لإقامة البرهان على طائفة من فلاسفة القانون والاجتماع، هم هؤلاء الذين يرون إجرام المجرم شذوذاً في التركيب العصبي، أو وراثة محتومة، أو حالة نفسية قاهرة، إلى ما يجري هذا المجرى؛ فمن ثم يرون أن لا عقاب على جريمة، لأن المجرم عندهم مريض له حكم المرضى، وهذه فلسفة تحملها الأدمغة والكتب، وهي تحوّل القلب إلى مصلحة الفرد، وتصرفه عن مصلحة المجتمع، فنبههم الله إلى ألبابهم دون عقولهم، كأنه يقرر لهم أن حقيقة

(١) انظر: وحي القلم: ٤٠٥، والآية رقم (١٧٩)، من سورة البقرة.

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢/١٤٥

العلم ليست بالعقل والرأي، بل هي قبل ذلك باللب والبصيرة، وفلسفة اللب هذه هي آخر ما انتهت إليه فلسفة الدنيا. وانتهت الآية بقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾، وهي كلمة من لغة كل زمن، ومعناها في زمننا نحن: يا أولي الألباب، إنه برهان الحياة في حكمة القصاص تسوقه لكم، لعلكم تتقون على الحياة الاجتماعية عاقبة خلافه، فاجعلوا وجهتكم إلى وقاية المجتمع لا إلى وقاية الفرد)[1].

هكذا جاءت هذه الآية العظيمة، وكل ما في القرآن الكريم عظيم، كلمات معدودات فيها من الخير ما لا يحصى، كلمات موجزة أعجزت العقول وحيرت الألباب، فسبحان الله عدد خلقه ورضى نفسه ومداد كلماته.

* * *

(١) انظر: وحي القلم للرافعي: ٤٠٥.

المبحث السادس: بين المجتمع الإسلامي والمجتمع الغربي في مسألة القصاص:

إن من يتأمل النظرة الغربية لكثير من القضايا الإسلامية يجد الحيف والظلم في فهم الإسلام وعدله وسماحته، لا سيما وأنهم يتشدقون بالعدالة والمساواة والحرية، انظر مثلاً إلى نظرتهم لعقوبة الردة عن الإسلام، وكذلك قضية المرأة، وما يثار من شبهات حول هضم حقوقها في الإسلام، وكذلك مسألة العقوبات التي قررها الشرع المطهر كالحدود، والقصاص الذي هو محل البحث.

ولن نتحدث في هذا المقام عن مواثيق الأمم المتحدة لا سيما ما يتصل بالحقوق المدنية والسياسية التي تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد جاء في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ما يلي:

(إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول، إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وإذ تلاحظ أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب، واقتناعاً منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحق في الحياة، ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاماً دولياً بإلغاء عقوبة الإعدام)[1].

---

(١) مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، منشورات جامعة منيسوتا، ص: ٩٤.

وقد ذكرت هذه المادة وهي السادسة لتوضح مدى البعد بين قيم المجتمع الإسلامي والمجتمع الغربي، ولنا في ذلك وقفات.

فلا يخفى على صاحب عقل منصف أن حقوق الفرد تقتضي أن لا يحصل منه اعتداء على حقوق غيره، وهذا لا ينكره أحد، فإن اعتدى على غيره فقد وقع منه ظلم على ذلك الشخص، وعلى هذا نسأل عن واجب المجتمع نحو أولئك الأفراد سواء الجاني أو المجني عليه؟ أليس من العدل أن يردّ الحق لصاحبه، ويرفع الظلم عنه.

أليس من واجب المجتمع ممثلاً في الدولة الحاكمة التي تنظم حياة المجتمع أن تأخذ الحق لصاحبه، وترفع الظلم عن المجني عليه، وفي نفس الوقت تكف الجاني الذي ظلم غيره، وتأخذ الحق منه.

والمتأمل لحال الغرب مع هذه القضية يلحظ التأكيد المتكرر على أن قتل الجاني سيضيف إلى المقتول مقتولاً آخر بدلاً من محاولة إصلاحه، وينسون أو يتناسون إمكانية تشجيع هذا الشهوات للراغبين في القتل من تحقيق رغباتهم دون هيبة من الإقبال على افتراق مثل هذه الجريمة المنكرة، كذلك يرى المطلع أن غالبية الدول الغربية التي ألغت عقوبة الإعدام تأتي بدواعي الشفقة فقط.

ولعلنا ننظر إلى ما جاءت به الأديان السماوية في هذه القضية، فالإسلام دين الحق والعدل، وقتل النفس من أكثر الجنايات سوءاً وأعظمها ظلماً، ولذا حرّم القتل، وأقام العدل ونصر المظلوم، يقول سبحانه في محكم التنزيل: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٢).

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٣.

(٢) سورة النساء، آية: ٩٣.

وينبغي أن نعلم أن جريمة القتل التي توجب القصاص هي القتل العمد، أما القتل شبه العمد، أو القتل الخطأ، ففيه الكفارة والدية التي تدفع لأهل المقتول، وللفقهاء حديث طويل في هذا، ليس هذا موضع بيانه.

وهذا التشريع الذي جاء به الإسلام، هو تشريع جاءت به الديانات السابقة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (1)، وقوله: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (2).

وفي سفر العهد القديم، سفر العدد - أي: الإصحاح- جاء معنى القصاص ممن يقتل عامداً، وفيه (إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل، إن القاتل يقتل، وإن ضربه بحجر مما يقتل فهو قاتل، إن القاتل يقتل، أو ضربه بأداة من خشب مما يقتل به فهو قاتل، وإن القاتل يقتل)(3).

وفي إنجيل متى (قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل، ومن قتل يكون مستوجباً للحكم، وأما أنا فأقول: كل من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستوجباً للحكم)(4). ولأجل ذلك فإن شريعة عيسى عليه السلام مكملة لما جاء به موسى عليه السلام فأحال الحكم في القاتل لما كان معروفاً في شريعة موسى عليه السلام(5).

---

(1) سورة المائدة، آية: 32.

(2) سورة المائدة، آية: 45.

(3) الإصحاح الخامس والثلاثين: 16- 21.

(4) الإصحاح الخامس: 21- 24.

(5) انظر: دور الإسلام في حفظ حقوق الإنسان، لسعيد بن عايض الزهراني: 54.

مما سبق يفهم أن من ينادي بأن لا تكون عقوبة الإعدام لقاتل النفس، إنما يريد الخروج على جميع الأديان والأعراف وهذا ما لا يرضاه أي إنسان منصف يعرف قيمة الأديان السماوية التي تنظم حياة المجتمعات والشعوب.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن أهل المقتول تثور نفوسهم حقداً، وتمتلئ غضباً على ذلك الجاني، مما يدفعهم للثأر والانتقام من الجاني وبأي طريقة يرونها مناسبة، وربما تطور الأمر فيقتل الجاني ومن يدافع عنه، وربما يفلت الجاني ويقتل غيره من أهله أو قرابته أو ممن يدافع عنه، ثم يعود أولئك فيأخذون الثأر، فيقتل بعضهم بعضاً، ويذهب ضحية ذلك المئات بسبب رجل واحد(١)، وقد سبق أن تحدثت عن هذا الأمر عن حال العرب قبل الإسلام.

لذلك جاء الإسلام بعدالته ورحمته بالبشرية بتشريع القصاص من القاتل لقطع باب الثأر، وجعل القصاص شخصياً فلا يقع إلا على المذنب فقط، كما جعل القصاص متساوياً بين الطرفين ومتكافئاً، فلا فضل لشخص على آخر لا في نسب أو مال أو جاه.

كما أعطى أولياء الدم فرصة في العفو عن الجاني مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾(٢).

وبنظرة للمجتمعات والدول فإن المجتمعات الإسلامية التي تطبق عقوبة القصاص هي أقل المجتمعات انتشاراً لجريمة القتل، وهذا أمر مشاهد ولا ينكره أحد، انظر مثلاً للمملكة العربية السعودية فنسبة جريمة القتل العمد تعد قليلة لماذا؟ السبب هو تطبيق العقوبة التي أنزلها رب العباد سبحانه وتعالى، لينتظم أمر المجتمع ويعيش الناس في أمن

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي لأحمد فتحي بهنسي: ٦٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

وأمان، فمن يعلم أنه سيقتل إذا قتل غيره، فإنه سيفضّل الحياة على الموت، وبذلك تكون حياة المجتمع.

أما دول الغرب التي انبثقت منها منظمة العفو الدولية، وأصدرت القرارات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، فإن واقعها، مع ما فيه من تركيبة دقيقة في مكافحة الجريمة بأنواعها، ومع دقة أجهزتها الأمنية، وحسن تدريب وانتشار لعناصرها الأمنية، أقول مع ذلك فإن جريمة القتل منتشرة بكثرة، بل وتزداد يوماً بعد يوم [(١)].

وإن مما يؤذي الضمير أن تأتي منظمة عالمية تدّعي الدفاع عن حقوق الإنسان، وهي منظمة العفو الدولية، ثم توجه اللوم إلى دولة إسلامية كالمملكة العربية السعودية، لأنها تطبق عقوبة الإعداد للقاتل، فلا تفعل أكثر من أن تدافع عن المجرمين، وتترك الأبرياء المقتولين بدون مدافع في أخذ حقهم المشروع[(٢)].

إن إقامة العدل وأخذ الحق من المجرم هو الطريق الصحيح الذي رضيه الله سبحانه وتعالى، وقامت عليه السموات والأرض، وحكم به أنبياء الله ورسوله، ثم بعد هذا يأتي من يعترض على حكم الله تعالى، ويكون جزاء من أخذ حقوق الأبرياء والضعفاء أن يلام وتوجه إليه التهم.

*　*　*

---

(١) انظر: القتل والسرقة في اليهودية والمسيحية والإسلام لعناد بن نجر العتيبي: ١٢٣.

(٢) انظر: دور الإسلام في حفظ حقوق الإنسان، لسعيد بن عايض الزهراني: ٥٦.

خاتمة:

إلى هنا ينتهي هذا البحث والذي تناولت فيه عدداً من العناصر الشرعية، والاجتماعية، واللغوية، كل ذلك حول آية عظيمة من آيات الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عزيز حكيم، ألا وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾(1)، وقد تحدثت بالتفصيل عن أسرارها ومعجزاتها العظيمة، وبقي أن أوضح أبرز النتائج في هذا البحث فمنها:

١- أن القرآن الكريم هو مصدر حياتنا وعزنا، ومصدر أمننا، فهو الوحي المنزّل على رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا حياة وعزّ ولا أمن إلا بتطبيقه، والحكم به، رضي من رضي وسخط من سخط.

٢- أن العرب كانوا في شتات وخلاف لا يعلمه إلا الله، وبعد الإسلام أصبح لهم شأن ومكانة، فتوحدت كلمتهم، وأصبحوا عباد الله إخواناً، بعد أن قاربوا الفناء بسبب الحروب التي أكلت الأخضر واليابس.

٣- إعجاز القرآن لا ينفد، وأسراره لا تنقضي، فلا يعدها عادٌّ، ولا يحصيها محصٍ، فتنوع الإعجاز، وتعددت الأسرار، ففي كل كلمة سر دقيق، وفي كل جملة وآية معجزات ليست في اللفظ فقط، بل في كل ما تعرّض له القرآن من مسائل دنيوية وأخروية، فسبحان الله عدد خلقه ورضى نفسه ومداد كلماته.

٤- من عظم إعجاز القرآن الكريم أن يظهر لنا في آية واحدة بل في جزء من آية لا تزيد عن عشرة أحرف أكثر من عشرين وجهاً وهي قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾، والحق أن ما خفي علينا أعظم.

---

(1) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

٥- أظهر البحث أن الكتب السماوية ، والفطر السوية أجمعت على وجوب رفع الظلم عن المظلوم وأخذ حقه ، ومعاقبة الجاني ، ومن ذلك أن يقتص من القاتل ، وأن من خالف ذلك فهو مخالف وخارج على الأديان والشرائع السماوية.

٦- تعدّ الدول التي تطبق هذه العقوبة أقل الدول من حيث انتشار جريمة القتل العمد ، لأن الدول التي لا تطبق هذه العقوبة يأمن فيها القاتل فكلها سنوات ويخرج من السجن ، بل ربما يصدر الحكم ببراءته وهو الفاعل للجريمة.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

١- **إعجاز القرآن** للباقلاني، تحقيق: عماد الدين حيدر، ط مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ط التاسعة، ١٣٩٣هـ.

٢- **الأعلام** لخير الدين الزركلي، دار الملايين للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى.

٣- **الإيضاح في علوم البلاغة** للخطيب القزويني، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

٤- **البحر المحيط** لمحمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، ١٤١١هـ.

٥- **البيان والتبيين** لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، القاهرة، مكتبة الخانجي ١٩٧٥هـ، الطبعة الرابعة.

٦- **البلاغة فنونها وأفنانها**، علم المعاني لفضل حسن عباس، الأردن، دار الفرقان، ١٩٨٩م الطبعة الثانية.

٧- **التحرير والتنوير** لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر.

٨- **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** لفخر الدين الرازي، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٩٩٠.

٩- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

١٠- **دور الإسلام في حفظ حقوق الإنسان** لسعيد بن عايض الزهراني، نيو جرسي: المؤتمر السنوي لاتحاد الإعلاميين العرب في أمريكا، ٢٠٠٠م.

١١- **ديوان أبي تمام**، تحقيق: د. محيي الدين صبحي، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٢- **شرح المعلقات السبع** لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني، بيروت، دار صادر.

١٣- **شعب الإيمان** للبيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

١٤- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، عناية: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامة للطباعة والنشر.

١٥- **صحيح الإمام مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

١٦- **الصناعتين**، الكتابة والشعر لأبي هلال العسكري، تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، مشورات المكتبة العصرية، ١٤٠٦هـ.

١٧- **العصر الجاهلي** لشوقي ضيف، القاهرة، دار المعارف ١٩٦٥م.

١٨- **العقوبة في الفقه الإسلامي** لأحمد فتحي بهنسي، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ ط: الثانية.

١٩- **العمدة في محاسن الشعر وآدابه** أبو علي الحسن بن رشيق، ، تحقيق: د. محمد قرقران، بيروت، دار المعرفة ١٩٨٨م الطبعة الأولى.

٢٠- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** للنسابوري، ، تحقيق: إبراهيم عوض، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ط ١، ١٣٨١هـ.

٢١- **في ظلال القرآن** لسيد قطب، بيروت، دار الشروق ١٩٨٠م.

٢٢- **القاموس المحيط** للفيروزآبادي بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، الطبعة الثانية.

٢٣- **القتل والسرقة في اليهودية والمسيحية والإسلام** لعناد بن نجر العتيبي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٤- **لسان العرب** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، بيروت: دار صادر ١٤١٠هـ الطبعة الأولى.

٢٥- **مباحث في إعجاز القرآن** لمصطفى مسلم، دمشق، دار القلم الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.

٢٦- **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر** لضياء الدين بن الأثير، تحقيق: د. أحمد الحوفي، د. بدوي طبانة، القاهرة، دار نهضة مصر.

٢٧- **مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، إصدارات جامعة منيسوتا.

٢٨- **المستدرك على الصحيحين** للحاكم النيسابوري، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت.

٢٩- **معترك الأقران في إعجاز القرآن** لجلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، ضبط أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٩٨٨ الطبعة الأولى.

٣٠- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** لمحمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة ١٤٠٧هـ الطبعة الأولى.

٣١- **وحي القلم** لمصطفى صادق الرافعي، بيروت، دار الكتاب العربي.

* * *